أحكام العمرة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

أحكام العمرة

العمرة وحكمها

العمرة : هى الزيارة

حكمها

ذهب أبى حنيفة ومالك وهو القول القديم للشافعى وهو رواية عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أنها مستحبة وليست واجبة

والصحيح أنها واجبة مرة فى العمر وهو قول على وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وبه قال أهل الظاهر وهو مذهب الشافعى فى أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد فعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال [حج عن أبيك واعتمر][1]

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[2]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ][4]

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ [لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ][5]

وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال [نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة] (صححه الألبانى : ابن ماجة) فقوله صلى الله عليه

---

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)

[2] (رواه الدارقطنى والبيهقى فى شعب الايمان وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)

[3] (رواه مسلم)

[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

[5] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وسلم [عليهن] يدل على الوجوب
وعن الصبى بن معبد قال: أتيت عمر رضى الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إنى أسلمت وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال [هديت لسنة نبيك] (صححه الألبانى : الإرواء)

عدد عمرات النبى ﷺ

اعتمر النبى ﷺ أربع عمر فعَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ][1]

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فَالحَاصِلُ من رواية أنس وابن عُمَرَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعِ عُمَرٍ وَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ وَصُدُّوا فِيهَا فَتَحَلَّلُوا وَحُسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةً وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي القَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرَةُ القَضَاءِ وَالثَّالِثَةُ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهِيَ عَامَ الفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي القَعْدَةِ واعمالها في ذى الحجة

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالمَقْصُودُ أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ المُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.

فضل العمرة

1- دخول الجنة : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[2]

2- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب : فعن عمر عن النبي ﷺ قال [تابعوا بين

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد][1]

3- الحاج والمعتمر وفد الله : فعن جابر أن النبى ﷺ قال «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»[2]

4- العمرة فى رمضان تعدل فى الأجر ثواب حجة مع النبى ﷺ : فعَن ابْن عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ان النّبِيّ ﷺ قالَ لِأمّ سِنَان الأ نْصارِيّةِ «فَإِنّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تقضِي حَجّةً أوْ حَجّةً مَعِي»[3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : فَالحَاصِلُ أنهُ أعْلمَهَا أنّ العُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تعْدِلُ الحَجّةَ فِي الثّوَابِ لا أنهَا تقومُ مَقامَهَا فِي إسْقاطِ القرْض لِلإجْمَاعِ عَلى أنّ الِاعْتِمَارَ لا يُجْزِئُ عَنْ حَجّ القرْض

المواقيت

المواقيت الزمانية للعمرة

العمرة جائزة فى أى وقت من أوقات السنة للأصل وهو أن العبادة تكون مطلقة لا تقيد بزمن إلا بدليل وهو قول الجمهور

المواقيت المكانية

أهل المدينة : من ذو الحليفة وهى الآن (أبيار على)

أهل الشام ومصر : من الجحفة وهى الآن (رابغ)

أهل نجد : من قرن المنازل وهى الآن (السيل)

أهل العراق : من ذات عرق وهى الآن (الضريبة)

أهل اليمن : من يلملم وهى الآن (السعدية)

أهل مكة : من مكة

والمقصود بأهل مكة أى : المقيمين فيها وقت نية الإحرام وإن لم يكونوا من سكانها الأصليين

قال الخرقى فى مختصره : (وَأهْلُ مَكةَ إذا أرَادُوا العُمْرَةَ، فَمِنْ الحِلّ، وَإذا أرَادُوا الحَجّ، فَمِنْ مَكةَ) أهْلُ مَكةَ، مَنْ كانَ بِهَا، سَوَاءٌ كانَ مُقِيمًا بِهَا أوْ غيْرَ مُقِيمٍ

عَنِ ابْنِ عَبّاس، قالَ «إنّ النّبِيّ ﷺ وَقتَ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُليْفةِ، وَلِأهْلِ الشّأمِ الجُحْفةَ، وَلِأهْلِ نجْدٍ قرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأهْلِ اليَمَنِ يَلمْلمَ، هُنّ لهُنّ، وَلِمَنْ أتى عَليْهِنّ مِنْ غيْرِهِنّ مِمّنْ أرَادَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأ حَتى

---

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

[2] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)

[3] (رواه البخارى)

أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1]
قوله ﷺ [وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ] أى أن الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة يهلون من مسكنهم
قال النووى فى شرح مسلم : هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنّ مَنْ كانَ مسكنه بين مكة و الميقات فميقاته مسكنه إِلَى الْمِيقاتِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بغير احرام

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ [وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم][2]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ إحْرَامَ الْعِرَاقِيّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إحْرَامٌ مِنْ الْمِيقَاتِ.

ميقات المكى إذا أراد العمرة

ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يحرمون من مساكنهم
والصحيح أنهم يحرمون من أدنى الحل (التنعيم) أو مسجد عائشة وهو مذهب الجمهور فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا مِمّنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلّي بِحَجّ»، فَفَعَلْتُ حَتّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا مِيقَاتُ الْمَكّيّ لِلْعُمْرَةِ فَأَدْنَى الْحِلّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ... والتنعيم فِي طَرَفِ الْحِلّ وَاللّهُ أَعْلَمُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : هذا الذي عليه جمهور أهل العلم أن من كان في مكة، وأراد العمرة، فإنه يحرم من الحل.

ميقات الآفاقى

الآفاقى : هو من يأتى من آفاق البلاد
فإن كان طريقه لا يمر بأحد من هذه المواقيت فإن إحرامه يكون من حيث يحاذى أحد هذه المواقيت فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ «إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[3]

حكم من مر بميقات غير ميقات بلده

يهل من هذا الميقات ولا يكلف أن يرجع ليمر بميقات بلده لقوله ﷺ [هُنّ لَهُنّ،

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ]
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِذَا حَجَّ الشَّامِيُّ مِنْ الْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَجَّ مِنْ الْيَمَنِ فَمِيقَاتُهُ يَلَمْلَمُ

حكم من مر بميقاتين

عليه أن يحرم من الميقات الأول ولا يجوز له أن يؤخر إحرامه لقوله ﷺ [وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ]

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه وأنه يجوز له التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل واختاره شيخ الإسلام والأول أحوط

قال النووى فى شرح مسلم : (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّامِيَّ مَثَلًا إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فِيهِ

الإحرام

أحكام الإحرام

1- عليه قبل السفر أن يكثر من التوبة والإستغفار وأن يرد المظالم إلى أهلها ويكتب وصيته ويرد الديون أو يوكل من يقضيها ويترك نفقة أولاده وأهله ومن يعولهم ويتخير الرفقاء في السفر ويتجنب المخاصمة والمشاحنة و المزاحمة وأن يصون لسانه عن الغيبة والنميمة واللغو

2- يستحب الإغتسال قبل الإحرام فعن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ [تجرد لإ هلاله واغتسل][1]

وإذا لم يجد الماء فلا يتيمم لأن التيمم شرع لرفع الحدث فقط

تنبيه

أما النفساء والحائض فيجب عليهما الغسل لقول النبي ﷺ لأ َسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ لما ولدت مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[2] وفى لفظ [فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»][3]

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال [الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلا ن وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت][4] وقوله ﷺ [على الوقت] أى الميقات

---

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

ولأمر النبى ﷺ عائشة بذلك فعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَليُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» فَفَعَلتُ[1]

3- إن تيسر له المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا فعل فقد كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ» وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2]

4- يستحب قبل الإحرام وضع الطيب فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالتْ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[3] وفى لفظ [وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ][4]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالتْ «كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[5] وعليه فلا يضر استمرار أثر الطيب فى البدن بعد ا لإحرام

تنبيه

والمرأة تتطيب كذلك فعن عائشة قالت [كنا نخرج مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فنُضمد جباهنا بالسكِّ المُطيّبِ عند الإحرام، فإذا عَرقت إحدانا ؛ سال على وجهها، فيراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا ينهانا] (صححه الأ لبانى : أبى داود)

قال الشيخ عبد المحسن العباد فى شرح سنن ابى داود : وهذا الطيب كأنه من الطيب الذي يختص بالنساء، فيرى ولا تظهر رائحته.

5- يجب التجرد من الثياب ولبس الإزار والرداء فعن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ [تجرد لإهلاله واغتسل][6]

وعن ابن عمر مرفوعا [وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين][7]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ [انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ] (رواه البخارى)

مسائل :

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : الترمذى)
[7] (صححه الالبانى : الارواء)

أ- يسن لبس الأبيض فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم] (صححه الألبانى : الترمذى)
ب- أما المراة فتلبس ملابسها العادية ولا يلزم إلتزام الثياب البيض لكن لا تلبس النقاب والقفازين
ج- قال الألبانى : وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإ حرام ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.[1]
د- لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة لكن كلما كانت نظيفة فذلك الأ فضل
6- لا أصل لركعتى الإحرام وليس للإحرام صلاة تخصه وهو قولُ بعض الشّافِعيّة وروايةٌ عن أحمَدَ، واختاره ابنُ تيميّة، وابنُ القيّم والألبانيُّ وابنُ عُثيمين؛ وذلك لأنه لم يَرِدْ عَنِ النّبيّ صلى الله عليه وسَلم صلاةٌ خاصّةٌ بالإ حرام
ولكن يستحب باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيّةِ الأربَعَة (إن أدركته صلاة مفروضة) أن يصلى ثم يحرم بعدها فعَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ» وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[2]
وعن عَبْدِ اللهِ ِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (رواه مسلم) أخذ الجمهور من حديث ابن عمر إستحباب صلاة لأجل الإحرام وليس بصواب
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْآخَرِ إنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ.
قال ابنُ القيم فى زاد المعاد : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ.

[1] مناسك الحج والعمرة
[2] (رواه البخارى)

7- من السنة الصلاة فى وادى العقيق لمن مر به فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ [أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ][1]

8- يسن الحمد والتسبيح والتكبير على الدابة قبل الإهلال فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا][2]

9- يسن استقبال القبلة عند الإهلال فعَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ» وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[3]

10- النية شرط فى الإحرام فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فلا يقول نويت الحج أو العمرة وفرق بين النية (التى محلها القلب) وبين الإهلال الذى هو إظهار النسك (ويكون باللسان)

11- يبدأ بالإحرام وهو من الأركان عند الجمهور وهو الراجح

وهو شرط صحة عند الأحناف

ويكون الإحرام بالإهلال عند الميقات فيظهر النسك ويقول : لبيك اللّه بعمرة أو بحج أو بحج وعمرة ثم يقول [اللّهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة][5]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ فِي اللُّغَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ وَمِنْهُ اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ أَيْ صَاحَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وما أهل به لغير اللّه) أَيْ رُفِعَ الصَّوْتُ عِنْدَ ذَبْحِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (قال الالبانى : رواه الضياء بسند صحيح : مناسك الحج والعمرة)

الْمَسْجِدِ» يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ (رواه مسلم)
قال الألبانى : فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما فإذا لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقا.[1]
مسائل :
1- الإحرام قبل الميقات بدعة لأنه عبادة والعبادة توقيفية على النصوص
قال الصنعانى فى سبل السلام : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ وَهَلْ يُكْرَهُ قِيلَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةَ» يَقْضِي بِالْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَيَقْضِي بِنَفْيِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُحَرَّمَةً فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا أَفْضَلَ

ومع هذا فالإحرام ينعقد عند الجمهور
وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام لا ينعقد إلا أن ينوى الإحرام مرة أخرى إذا مر بالميقات وهو الأحوط
2- وهل يهل من عند المسجد (كما فى حديث ابن عمر) أم إذا استوت به دابته (كما فى حديث جابر)
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : ليس بينهما تعارض؛ لأنهما يحملان على أن جابراً رضي الله عنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي صلّى الله عليه وسلّم به على البيداء، وابن عمر رضي الله عنهما سمعه يلبي حين استوى على راحلته، فنقل كل منهما ما سمع.
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدْ أَزَالَ الْإِشْكَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فَنَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَايْمُ اللهِ ثُمَّ أَهَلَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجه آخر من طَرِيق عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ الْقِصَّةِ فَعَلَى هَذَا فَكَانَ إِنْكَار بن عُمَرَ عَلَى مَنْ يَخُصُّ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ

[1] مناسك الحج والعمرة

الْبَيْدَاءِ وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ
3- لو كان سفره بالطائرة وخشى ألا يتمكن من لبس ملابس الإحرام إذا وصل الميقات فإنه يتهيأ لذلك بلبسها من منزله أو من المطار ولا يكون بذلك محرما حتى يمر بالميقات وينوى الدخول فى النسك

التلبية

حكم التلبية
رفع الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور كالشافعى وأحمد
وهو واجب فى مذهب مالك وأبى حنيفة وابن حزم وهو الراجح فعن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال [أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما][1] وفيه أن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية
وعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تَبُحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ»[2]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا] (رواه مسلم)
وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال [العج و الثج][3]
والعج : رفع الصوت بالتلبية والثج : سيلان دماء الهدي والأضاحي
وثبت عن النبى ﷺ أنه قال [كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية][4]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : لِأَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْله تَعَالَى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَقَوْلُهُ «حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحُجُّ» وَهَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ فَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ فَعَلَيْكَ بِمُلَاحَظَتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَبْحَاثِ الَّتِي سَتَمُرُّ بِكَ.
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : الاستدلال ببعض أفعاله على

---
[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)

الوجوب، وبعضها على الندب تحكم، وكذلك القول بأن بعضها نسك، وبعضها غير نسك، والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك؛ لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا، ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها؛ كالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، ورمي الجمار

مسائل :

1- أقله مرة كما ذهب إلى ذلك ابن حزم

قال ابن حزم فى المحلى : هُوَ فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً

2- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالتَّلْبِيَةُ هِيَ: إجَابَةُ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إلَى حَجِّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُلَبِّي هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَنْقَادُ الَّذِي لُبِّبَ وَأُخِذَ بِلَبَّتِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَا مُجِيبُوك لِدَعْوَتِك؛ مُسْتَسْلِمُونَ لِحِكْمَتِك مُطِيعُونَ لِأَمْرِك مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَا نَزَالُ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ

3- السنة الإكثار من التلبية من حين الإحرام فى حال الركوب والمشى و النزول وعلى كل حال فعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة»[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم [ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله] (صححه الألبانى : مناسك الحج والعمرة)

حكم النساء فى التلبية

رجح ابن عثيمين إختصاص الرجال برفع الصوت بالتلبية دون النساء

وذهب ابن حزم إلى أن المرأة ترفع صوتها

وتوسط شيخ الإسلام فقال : يرفع النساء أصواتهن بالتلبية لعموم الأدلة لكن بحيث تسمع المرأة رفيقتها وذلك ما لم تخش الفتنة وهو قول العلامة الألبانى وهو الصواب فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»[2]

وعن أبى عطية قال: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: لبيك اللهم لبيك[3]

قال ابن حزم فى المحلى : وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ سَنَةً وَفُوَيْقَ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابِهِ

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا

وقت ابتداء وانتهاء التلبية

يبتدئ التلبية فى العمرة من عند الميقات فعَنْ عَبْدِ اللّٰه ِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰه ُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللّٰه ِ ﷺ كانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلّ فَقَالَ «لَبّيْكَ اللّٰه ُمّ، لَبّيْكَ، لَبّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ، إِنّ الحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[1]

وتنتهى إذا استلم الحجر فعن ابن عباس موقوفا [أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر][2]

ألفاظ التلبية

1- عَنْ عَبْدِ اللّٰه ِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰه ُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللّٰه ِ ﷺ كانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلّ فَقَالَ «لَبّيْكَ اللّٰه ُمّ، لَبّيْكَ، لَبّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ، إِنّ الحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[3]
وَكانَ عَبْدُ اللّٰه ِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰه ُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا [لَبّيْكَ لَبّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبّيْكَ وَالرّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ]

2- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ فِي تلبِيَتِهِ [لَبّيْكَ إِلَهَ الحَقّ لبيك][4]

3- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ِ رَضِيَ اللّٰه ُ عَنْهُ فِي قِصّةِ حَجّ رَسُولِ اللّٰه ِ ﷺ قَالَ [وَلَبّى النّاسُ لَبّيْكَ ذَا المَعَارِجِ , وَلَبّيْكَ ذَا الفَوَاضِلِ , فَلَمْ يَعِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا][5]

قال الألبانى : والتزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل".[6]

4- ولهم أن يكبروا بدلا من التلبية فعَنْ مُحَمّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثّقَفِيّ، أَنّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ «كانَ يُهِلّ مِنّا المُهِلّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبّرُ مِنّا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى موقوفا : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[5] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[6] مناسك الحج والعمرة

المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[1]
وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قالَ «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي وَمِنَّا المُكَبِّرُ»[2]
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال [خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل][3]

مواطن التلبية

التلبية تكون أثناء الصعود والهبوط فى الطريق فعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»[4]

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْهُبُوطِ كَمَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصُّعُودِ

محظورات الإحرام

الأول : حلق الرأس : كما قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

قال النووي فى المجموع : أجمع المسلمونَ علي تحريمِ حلقِ شَعْرِ الرَّأس، وسواءٌ في تحريمه الرجلُ والمرأةُ

مسائل :

1- أما غير الرأس كالعانة والإبط والشارب ونحوه فلا بأس بحلقه وهو مذهب الظاهرية وابن عثيمين وهو الراجح لعدم الدليل
وقال داود الظاهرى عن تقليم الأظفار : لا فدية فيها
والجمهور على المنع من ذلك وأن حكمه حكم حلق الشعر

2- من حلق الرأس فعليه فدية فيُخيَّرُ بين : صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ، أو إطعامِ ستّةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ أو ذَبْحِ شاةٍ، وهذا باتّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيّةِ الأربَعَة لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)
وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[4] (رواه البخارى)

الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[1] وفى لفظ [أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ][2] وفى لفظ [أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ][3]

ويجوز الصيام فى أى وقت ولا يشترط فى أيام الحج

3- هذا الهدى يخير بين ذبحه وتوزيعه في مكان فعل المحظور ، سواء كان هذا المكان داخل الحرم أو خارجه ، وبين ذبحه وتوزيعه في الحرم ويوزع على الفقراء ولا يؤكل منه

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : ودليل جوازه في محل المحظور أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمر كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ فالظاهر أنه حيث ما فَعَلَ أَجْزَأَ وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُذْبَحُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى نُسُكًا وَلَمْ يُسَمِّهِ هَدْيًا فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَرُدَّهُ قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ وَلَا أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِالْهَدْيِ

4- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَالِمًا عَامِدًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَخَلَّى الْبَعْضَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فُسُوقٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُسُوقَ يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ إلَّا عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِمَرَضٍ، أَوْ أَذًى بِهِ فَقَطْ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]

الثانى : تغطية رأس الرجل بملاصق : كالطاقية والقلنسوة والعمامة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ»[4]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[5]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)

مسائل :
1- أما المرأة فلا يجوز لها كشف شعرها
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ فِي اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ لَا بَأسَ لِلْمَرْأَةِ بِلِبَاسِ الْقَمِيصِ وَالدِّرْعِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُمُرِ وَالْخِفَافِ
2- أما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارة فلا بأس به فعن جابر قال [فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ][1]
وعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْخِبَاءَ وَالْفُسْطَاطَ وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهَا ثَوْبًا
الثالث : لبس المحرم الرجل ما كان مخيطا للعضو : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[3]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْبَرَانِسِ.
مسائل :
1- لا يجوز له لبس الخفين كما بينه حديث ابن عمر ويجوز لبس النعل حتى لو كان فيه خيط محزوزا به
2- إذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[4]

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)

وذهب الأحناف إلى أنه يلزمه أن يشقها فيتزر بها
3- وإذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين وليس عليه القطع على الصحيح وهو مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام
بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ.
4- أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب من سراويل وغيرها إلا النقاب و القفازين فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ , أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ , وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ][1]
قال البخارى فى صحيحه : وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ
قال ابن حجر : وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وأخرجه الْبَيْهَقِيّ من طريق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.[2]
وعن عَطَاءٌ قَالَ: كُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ (ابن جريج) : وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[3]
وعَنِ ابْنِ بَابَاهَ الْمَكِّيِّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا , وَبَزِّهَا , وَأَصْبَاغِهَا , وَحُلِيِّهَا[4]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبَاحُ لَهَا سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ

---

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] فتح البارى
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

5- إذا التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شئ فيه لأنه حينئذ يكون من جنس الإزار والرداء
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللُّبْسُ الْحَرَامُ الْمُوجِبُ لِلْفِدْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أَوْ ارْتَدَى بِهِمَا أَوْ اتَّزَرَ بِسَرَاوِيلَ فَلَا فدية لانه لبس لَيْسَ لُبْسًا لَهُ فِي الْعَادَةِ
الرابع : لبس النقاب والقفازين للمرأة المحرمة : فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال [المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين][1] فمنعه الجمهور وهو الصحيح وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية
قال النووى فى شرح مسلم : سَتْرَ وَجْهِهَا حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ وَفِي سَتْرِ يَدَيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ
تنبيه
يجوز للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها إذا مر بها أجانب بدون أن تنتقب ف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهها فإذا جاوزونا كشفناهُ][2]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ , أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ , وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ][3]
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.
قال ابن حجر فى فتح البارى (وقد نقل عن ابن الْمُنْذِرِ الإجماع) فقال : وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سدلا خفيفا تستتر بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ

ويجوز كذلك تغطية يديها بغير القفازين كأن يكونا تحت الخمار أو تطيل أكمامها
الخامس : وضع الطيب لبدنه أو لثوبه وكذلك لبس الثياب المطيبة : لقوله ﷺ فى الذى وقصته دابته [وَلَا تُحَنِّطُوهُ]
ولقوله ﷺ [وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ]
مسائل :

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

1- مجرد شم الطيب مباح
2- كذلك إستدامة الطيب على بدن المحرم لا بأس به فعن عائشة قالت [كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها][1]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2]
3- قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِي كَالشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ
4- قال النووى فى شرح مسلم : وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ
السادس : عقد النكاح وتوليه لنفسه أو لغيره أو الخطبة : وهو مذهب مالك و الشافعي وأحمد وإسحاق ويرون أنه إن نكح فنكاحه باطل وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[3] وهذا عام للرجال والنساء
وعن أبى عطفان عن أبيه [أن عمر فرق بينهما (يعنى رجلا تزوج وهو محرم)] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
مسائل :
1- يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين لأن الشاهد لا يتناوله الحديث
2- يجوز للرجل مراجعة زوجته المطلقة لأنه ليس بعقد نكاح ما دامت فى العدة فإنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى البداءة
إشكال والرد عليه
إن قيل : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4]
فنقول : المباشر للقضية قوله مقدم فعن ميمونة قالت [تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف][5]
وعن أبي رافع قال [تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال

---
[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وكنت أنا الرسول فيما بينهما][1]
فإن قيل : فى المسألة تفصيل فقد تزوجها النبى ﷺ وهو محرم لكن بنى بها وهو حلال فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ][2]
فنقول أيضا : إن المباشر قوله مقدم فعن ميمونة أن رسول الله ﷺ [تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها][3]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ.
أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فَأَبُو رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ.
الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةَ مُتَحَقِّقٍ لَهُ وَمُتَيَقِّنٍ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ.
الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا.
الرَّابِعُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ ثُمَّ حَلَّ.
وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا.
الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَّطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغَلِّطُوا أَبَا رَافِعٍ.
السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِنَسْخِهِ، وَإِمَّا لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرِمًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا يُقْبَلُ.
السَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ مسلم.
السابع : الجماع : لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

---

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

جِدَالَ فِي الْحَجِّ)
قال ابن كثير فى تفسيره : وَقَوْلُهُ {فَلَا رَفَثَ} أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [الْبَقَرَةِ]
وقال أيضا : وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: الرفثُ: الْجِمَاعُ، وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ
وقال أيضا : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَابْنُ عُمَرَ: الرفثُ: غشيانُ النِّسَاءِ. وَكَذَا قَالَ سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطِيَّةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعي، وَالرَّبِيعُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّان، وَعَبْدُ الكريم بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُهُمْ.

وعن ابن عباس أنه قال [وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ][1]
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : قال الحافظ المنذري: الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع.
مسائل :
1- وعليه فالمجامع حجه باطل لأن الله نهى عن ذلك والنهى إذا كان منصبا على ذات العبادة اقتضى الإثم والفساد
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إلَّا الْجِمَاعَ.
2- قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ وَطِئَهَا نَاسِيًا؛ لِأَنَّهُ فِي عَمَلِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
3- كذلك إذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجها صحيح ولا فدية عليها
4- أما المباشرة بشهوة أو التقبيل فليس هناك دليل يمنع منها وهو مذهب ابن حزم وهو الصواب
وذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبل أو لمس فأنزل فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل وإن قبل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم
قال ابن حزم فى المحلى : وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُبْطِلُ حَجَّ الْمُسْلِمِ بِأَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ حَتَّى أَمْنَى مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ، وَلَا نَهْيَ عَنْ ذَلِكَ أَصْلًا لَا فِي قُرْآنٍ، وَلَا فِي

[1] (قال الالبانى فى مناسك الحج والعمرة : أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح)

سُنَّةٍ، وَلَا جَاءَ بِإِبْطَالِ حَجَّةٍ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ
قال ابن حزم فى المحلى : وَمُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَيُبَاشِرَهَا مَا لَمْ يُولِجْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ إلَّا عَنْ الرَّفَثِ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، فَقَطْ.
قال النووى فى المجموع : لَوْ رَدَّدَ النَّظَرَ إلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى أَمْنَى لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ
الثامن : صيد الحيوان البرى : لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)
ولقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)
مسائل :
1- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَبَيْضُ النَّعَامِ وَسَائِرِ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا: لِأَنَّ الْبَيْضَ لَيْسَ صَيْدًا، وَلَا يُسَمَّى صَيْدًا، وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ فَقَطْ
2- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَصَيَّدًا لَهُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ لِبُطْلَانِ إحْرَامِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95] الْآيَةَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا فِي إحْرَامِهِ فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ كَمَا أُمِرَ ... وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197] وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَعَمُّدَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ فُسُوقٌ، وَمَنْ فَسَقَ فِي حَجِّهِ فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يَحُجَّ
3- أما الحيوان البحرى فلا بأس بصيده لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)
قال النووى فى المجموع : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ
4- يحرم أكل الصيد إن كان الحلال قد صاده لأجل المحرم وهو مذهب الجمهور ورجحه ابن القيم فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1]
5- إذا صاد الحلال (غير المحرم) فيجوز للمحرم أكله إلا إذا كان المحرم دل

[1] (رواه البخارى)

عليه أو أعان عليه فعن أَبِي قَتَادَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلّهُمْ إِلّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّا كُنّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1] وفى لفظ [فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .... ثم قال لهم النبى ﷺ «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»][2]

6- يجوز للمحرم أكل الصيد إن كان قد صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه

ومثل ذلك : من دخل به من الحل فهو حلال لأنه ليس صيدا للحرم بل هو صيد لمالكه

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية نقلا عن ابن القيم (فى حديث : يا عمير ما فعل النغير) : أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلّ مَا صَادَهُ الْمُحِلّ فِي الْحِلّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ وَهَبَهُ لِمُحْرِمٍ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُحْرِمٌ: فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، وَلِمَنْ فِي الْحَرَمِ مِلْكُهُ، وَذَبْحُهُ، وَأَكْلُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَنْزِلِهِ قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ فِي قَفَصٍ مَعَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه

7- صيد المحرم يكون بمنزلة الميتة لا يؤكل فإن كان مأكولا ففيه الفدية وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولا فدية فيه وهو مذهب الشافعى وهو قول للحنابلة وهو الراجح

خلافا للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية

قال النووى فى المجموع : إذا ذبح المحرم صيدا فِي الْحِلّ لَمْ يَحِلّ لَهُ أَكْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ

8- من كان حلالا وصاد من صيد الحرم (مكة أو المدينة) فيحرم عليه فعَن

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ «إِنّ هَذَا البَلَدَ حَرّمَهُ اللّهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلّا مَنْ عَرّفَهَا»[1]

وعن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «إِنّي أُحَرّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»[2]

وعن عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ان النَّبِيُّ ﷺ قال [الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا] (رواه مسلم)

وعن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيّ ﷺ قال «أَنّ إِبْرَاهِيمَ حَرّمَ مَكّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السّلَامُ لِمَكّةَ» (رواه البخارى)

تنبيه

وليس عليه فدية لأن الفدية تكون فى المحرم الذى يصيد والأصل فى أموال المسلمين العصمة والأصل براءة الذمة من التكليف

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : عندي أنه لا يجب على من قتل صيدا أو قطع شجرا من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة، بل يأثم فقط، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء؛ إلا مجرد الإثم.

وأما من كان محرما: فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدا، وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة.

قلت : ودليل أخذ سلبه ما ثبت عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلّمُوهُ أَنْ يَرُدّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدّ شَيْئًا نَفّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدّ عَلَيْهِمْ» (رواه مسلم)

وفى لفظ قال : إِنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَرّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ [مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ] فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ (إسناده صحيح : مسند أحمد)

وعن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال [من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه] (صححه ا

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

لألبانى : صحيح أبى داود)
9- إن ند بعير من صاحبه وهو محرم فأدركه وقتله رميا فهو حلال حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه إنسى

حكم من فعل شيئا من محظورات الاحرام

1- إن كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فليس عليه شئ فعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][1]
ولقوله تعالى فى جزاء الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا) وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح ونقل هذا عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد
بينما ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه
وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[2] وفيه أن من جهل فوضع الطيب أو لبس السراويل فيغسل الطيب وينزع السراويل وليس عليه شئ
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِمَا مَضَى فِيمَا نَرَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ فِي الْخَطَأِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: 95] . فَدَلِيلُ خِطَابِهِ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَشْغَلُهَا إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطَئِهِ وَعَمْدِهِ

---
[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)

قال العثيمين في الشرح الممتع : والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن، والسنة، والنظر.
2- إذا احتاج لفعل شئ من محظورات الإحرام وهو لابس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول فى النسك جاز له ذلك
3- من فعل شيئا من محظورات الإحرام متعمدا ذاكرا لحجه فعليه دم ويتوب إلى الله فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ انه قال [مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا][1]
ومن لم يستطع فيسقط عنه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)
وقيل : يفسد حجه كما ذهب إليه ابن حزم
4- من جادل بالباطل أو تعمد فعل معصية فقد ارتكب ما نهى عنه الله كما قال تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فعليه التوبة وحجته صحيحة عند الجمهور
وذهب ابن حزم إلى أنه يفسد حجه بالجدال الباطل
سئلت اللجنة الدائمة: إذا حصل من الرجل بعض الجدال مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟
ج : حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
تنبيه
قال ابن حزم فى المحلى : وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ، وَقِسْمٌ فِي بَاطِلٍ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125]
وَمَنْ جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي إظْهَارِ الْحَقِّ وَالْمَنْعِ مِنْ الْبَاطِلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى.

---
[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

ما يباح للمحرم

الأصل أن المحرم يباح له ما يباح للحلال إلا ما ورد الدليل بحظره وعليه فيباح له :

1- الإغتسال وغسل الثياب : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا , وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ][1]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمّ حَرّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[2]

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ دَخَلَ حَمّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ [مَا يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا][3]

2- حك الجسد والإمتشاط : حتى وإن سقط منه بعض الشعر فلا شئ عليه فعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمّنْ تَمَتّعَ وَلَمْ يَسُقْ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنّمَا كُنْتُ تَمَتّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»[4]

وعن عَائِشَةَ زَوْجَ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سئلت عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ «فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلّا رِجْلَيّ لَحَكَكْتُ» (إسناده صحيح : موطأ مالك)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرّهُ

قال النووى فى المجموع : وَأَمّا حَكُّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي إبَاحَتِهِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ جَوَازَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ جبير و الثوري وأصحاب وأحمد وإسحق وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه البخارى)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (رواه البخارى)

3- النظر فى المرآة وشم الرياحين واستعمال الصابون ومعجون الأسنان : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «لَا بَأسَ أَنْ يَشَمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ»[1]
4- الحجامة : فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2] وهو مذهب الجمهور بشرط ألا يتضمن قطع الشعر وإلا لزمه الفدية
خلافا لابن حزم فقد أباح الحجامة مطلقا وهو الصحيح
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النَّوَوِيُّ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِقَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَكَرِهَهَا مَالِكٌ
5- قلع الضرس وقطع الظفر :
وعليه الفدية بأخذ أظفاره فى قول أكثر أهل العلم كحماد ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى
وعن عطاء أنه لا فدية عليه وهو الراجح فعن ابن عباس رضي الله عنه قال [المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا][3]
قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَالتَّدَلُّكُ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ بِالطِّينِ، وَالْخِطْمِيِّ، وَالِاكْتِحَالُ، وَالتَّسْوِيكُ، وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ، وَشَمُّ الرَّيْحَانِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَقَصُّ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَنَتْفُ إبْطِهِ، وَالتَّنَوُّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص، لا قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه، وإذا كان داود ينازع في حلق بقية الشعر الذي بالجسم في إلحاقها بالرأس، فهنا من باب أولى
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يحرم إلا حلق الرأس فقط.
وقالوا أيضاً: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور، فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب.
قال النووى فى المجموع : إذَا نَبَتَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ أَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ الْجَفْنِ وَتَأَذَّى بِهَا جَازَ قَلْعُهَا بِلَا خِلَافٍ
6- لبس الساعة والخاتم والنظارة والعدسات وسماعات الأذن وطقم الأسنان و الحزام وكذا المرأة لها لبس الحلى : وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ , أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صحححه الالبانى : حجة النبى)

عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ , فَقَالَتْ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ [قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ إِلَّا لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

وعن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت [وما بأس؟ ليستوثق من نفقته] (صححه الألبانى : السلسلة الضعيفة)

قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ولا يخفى أن الساعة و النظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنهما (وما كان ربك نسيا)

قال ابن حزم فى المحلى : وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْمِنْطَقَةَ عَلَى إزَارِهِ إنْ شَاءَ أَوْ عَلَى جِلْدِهِ وَيَحْتَزِمَ بِمَا شَاءَ، وَيَحْمِلَ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ ... وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ لِصُدَاعٍ، أَوْ لِجَرْحٍ، وَيَجْبُرَ كَسْرَ ذِرَاعِهِ، أَوْ سَاقِهِ، وَيَعْصِبَ عَلَى جِرَاحِهِ، وَخُرَّاجِهِ، وَقَرْحِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْرِمُ فِي أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ حَاشَا مَا صُبِغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]

7- ذبح الحيوان الذى ليس بصيد :

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا تَأْثِيرَ لِلْإِحْرَامِ وَلَا لِلْحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّيْدَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إحْرَامِهِ فِي الْحَرَمِ، يَتَقَرَّبُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ» يَعْنِي إسَالَةَ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

8- تغطية الوجه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ليتقى الشمس أو الغبار ونحوه : وهو مروى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وجابر وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثورى والشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطى وجهه وهو مروى عن ابن عمر

ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحى أخذا بظاهر حديث ابن عباس [وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا] (رواه مسلم) وهو مذهب ابن حزم

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ,

وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ , كانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ][1]
وعن عثمان أنه [كان يخمر وجهه وهو محرم][2]
9- أن يحمل متاعه على رأسه ويعصب رأسه لجرح وصداع أو التداوى و الرباط لليد أو الرجل والكمامة : كل ذلك لا شئ فيه
قال النووى فى شرح مسلم : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ
10- الخضاب بالحناء : فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه][3] ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والحنابلة وهو الراجح
وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز الخضاب للمحرم رجلا كان أو إمرأة
11- الإكتحال : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»[4]
قال النووى فى شرح مسلم : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ولا فدية عليه فيه
12- يؤمر بقتل خمس من الدواب : فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ][5] وفى رواية مسلم زاد [الحية]
قال شيخ الإسلام فى شرح العمدة : وَجُمْلَةُ هَذَا: أَنَّ مَا آذَى النَّاسَ أَوْ آذَى أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ الْأَذَى كَالسَّبُعِ الَّذِي قَدْ عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَذَاهُ، مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ وَنَحْوَهَا تَدْخُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَعُمُّ بَلْوَاهُمْ بِهَا فَأَذَاهُمْ بِهَا غَيْرُ مَأْمُونٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَتْلُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ
قال النووى فى شرح مسلم : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَقِيلَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ وَقِيلَ كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السِّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم وسفيان الثورى وبن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الْجَارِحُ

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[5] (رواه البخارى)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : ألَا ترَى أنّهُ إِذَا قتَلَ الفَأرَةَ وَالغُرَابَ وَالحِدَأةَ لِمَعْنَى الضَّرَرِ كَانَ مَا هُوَ أعْظَمُ ضَرَرًا مِنهَا أوْلَى أنْ يُقتَلَ

قال ابن قدامة فى المغنى : فَعَلَى هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيهِ أذًى لِلنّاسِ فِي أنْفُسِهِمْ أوْ فِي أمْوَالِهِمْ، مِثْلُ سِبَاعِ البَهَائِمِ كُلِّهَا، المُحَرّمِ أكْلُهَا، وَجَوَارِحِ الطّيْرِ، كَالبَازِي، وَالعُقَابِ، وَالصّقْرِ، وَالشّاهَيْنِ، وَنَحْوِهَا، وَالحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ، وَالزّنْبُورِ، وَالبَقّ، وَالبَعُوضِ، وَالبَرَاغِيثِ، وَالذّبَابِ. وَبِهَذَا قَالَ الشّافِعِيُّ.

تنبيه

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (رواه البخارى)

وعَنْ أبِي مِجْلَزٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَألَتْهُ فَقَالَتْ: إِنّي وَجَدْتُ قَمْلَةً فَألْقَيْتُهَا، أوْ قَتَلْتُهَا، قَالَ «مَا القَمْلَةُ مِنَ الصّيْدِ»[1]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، عَلَى أنّ السّبُعَ إِذَا بَدَأَ المُحْرِمَ، فَقَتَلَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِذَا قَرَصَتْهُ البَرَاغِيثُ وَالقَمْلُ فَلَهُ إلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلْقَاؤُهَا أهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا

مناسك العمرة

أولا : يستحب أمور منها :

1- الإغتسال لدخول مكة فعَنْ نَافِعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ [كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكّةَ إِلّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النّبِيّ ﷺ أنّهُ فَعَلَهُ][2]

2- يبدأ فيدخل مكة من الثنية العليا إن أمكن فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثّنِيّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثّنِيّةِ السُّفْلَى»[3]

فإن لم يمكنه ذلك فمن أى مكان فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال [كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر][4]

وقال صلى الله عليه وسلم [مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا] (حسنه الألبانى : مناسك الحج والعمرة)

3- الذكر بما ثبت عند دخوله وخروجه من المسجد الحرام فعَنْ أبِي حُمَيْدٍ

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ r [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّه ُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّه ُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ][1] وهذا الدعاء واجب لدلالة صيغة الأمر

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله r [كان إذا دخل إلى المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد][2]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي r أنه كان إذا دخل المسجد قال [أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم] قال أقط قلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم[3]

وعن عُمَرَ لَمّا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ «اللَّهُمّ أَنْتَ السّلَامُ، وَمِنْكَ السّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبّنَا بِالسّلَامِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

4- ويدخل برجله اليمنى ويخرج باليسرى فعن أنس بن مالك أنه كان يقول [من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى][4]

5- إذا دخل المسجد الحرام بنية الطواف يطوف ولا يصلى ركعتين وإن دخل لغير الطواف يصلى ركعتين فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السّلَمِيِّ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[5] وهذا عام فى كل المساجد

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة، أو الذكر أو القراءة أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

ثانيا : يطوف بالبيت سبعا

ويسمى هذا الطواف طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتمتع وكذا للمعتمر عمرة مفردة

وهذا الطواف واجب عند المالكية وهو الراجح فعن جابر أن النبى قال [خذوا عنى مناسككم][6] ومن مناسكه صلى الله عليه وسلم الطواف وهو مبين لمجمل واجب

ولقوله تعالى (وَلْيَطّوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقالوا : من تركه لزمه دم بينما ذهب الجمهور إلى أنه مستحب للآفاقى (القادم من خارج مكة) فهو تحية للبيت العتيق

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (حسنه الالبانى : الكلم الطيب)
[3] (صحححه الالبانى : ابى داود)
[4] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : الارواء)

وأعماله كالآتى :
1- يبدأ بالطواف مضطبعا (أى : يكشف كتفه الأيمن واضعا طرفى الرداء على كتفه الأيسر) فى الطواف كله (للرجل دون المرأة) وهذا فى طواف القدوم فقط وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح
وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يسن فى كل طواف بعده سعى
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

والإضطباع سنة عند الجمهور فى جميع الأشواط والأظهر وجوبه لانه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال [خذوا عنى مناسككم] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ [اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة][1]
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه [اعتمروا من الجعرانة فرملوا بـ البيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى][2]
2- ويستقبل الحجر الأسود فيستلمه بيده فعن عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «لمْ أرَ النَّبِيّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[3]
وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ «أمَا وَاللهِ، إنِّي لأعْلَمُ أنكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أنِّي رَأيْتُ النَّبِيّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ» فَاسْتَلَمَهُ[4]
3- ثم يقبل الحجر الأسود ففى ألفاظ حديث عمر [وَلَوْلَا أنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ][5] فليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به وإنما هو اتباع السنة
فضل استلام الحجر الأسود
عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا»[6]
وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «كان الحجر الأسود أشد بياضا من الثلج حتى

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

سودته خطايا بني آدم»[1]
وعن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال «لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما على الأرض شيء من الجنة غيره»[2]
وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»[3]
4- ويسجد عليه وقد فعله ابن عمر وابن عباس[4]
وقال الألبانى : حديث ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر, وسجد عليه, ثم عاد فقبله وسجد عليه, ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ![5]
ثم قال : قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت, مرفوعا وموقوفا, والله أعلم.
5- ويكبر فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[6]
والصحيح أنه لا يقول [بسم الله] لأنها موقوفة على ابن عمر
6- فإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده وقبل يده فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ [رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ][7]
تنبيه
فإن لم يستطع فيستلمه بشئ معه ويقبل ذلك الشئ فعن أبى الطُّفَيْلِ قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[8]
7- فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده أو بشئ ولا يقبل يده ولا ذلك الشئ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»[9] وفى لفظ [أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ][10]
8- ولا يزاحم على الحجر فيؤذى الناس فعن النبى ﷺ قال [يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] ارواء الغليل
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه مسلم)
[8] (رواه مسلم)
[9] (رواه البخارى)
[10] (رواه البخارى)

فاستقبله وكبر][1]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ][2] وفى لفظ [إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا][3]

تنبيه

لا تزاحم المرأة الرجال فعن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ (رواه البخارى)

9- وكلما مر على الحجر فى كل طوفة يستلمه فإن لم يستطع أشار إليه بيده أو بشئ معه ويكبر فعن ابن عمر أن النبي ﷺ [كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف][4]

10- ويجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط كاملة : وهو مذهب الجمهور فلو ترك خطوة فى أى شوط لم يجزئ هذا الشوط على الصحيح وأما الحنفية فجعلوا الركن الإتيان بأكثر السبعة والأقل الباقى واجبا لا ركنا ويبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهى عنده وهو شرط للطواف عند الجمهور

11- يرمل الرجل دون المرأة (أى : يمشى خطوات سريعة متقاربة) فى الأشواط الأولى الثلاثة فقط فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»[5]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[6]

وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ

---

[1] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (حسنه الالبانى : النسائى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

تَتْرُكَهُ»[1]

مسائل :

أ- قال ابن حجر فى فتح البارى : لَا يُشْرَعُ تَدَارُكُ الرَّمَلِ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ فَلَا تُغَيَّرُ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولأنه إذا رمل في الأشواط الأخيرة خالف السنة، إذ السنة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرمل.

ب- الرمل والاضطباع خاص بالرجال دون النساء فعَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ [لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ] يَعْنِي الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ , وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ[2]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ.

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : وقد ذكر النووى فى المجموع وجها للشافعية أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل

ثم قال الألبانى (معلقا) : ولعل هذا هو الأقرب

12- فإذا وصل أثناء طوافه إلى الركن اليمانى (وهو الذى قبل الحجر الأسود) استلمه بيده فقط فى كل طواف دون تكبير ولا تقبيل

فإذا لم يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»[3]

وعن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تعالى نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق و المغرب»[4]

13- ويدعوا بين هذين الركنين (اليمانى والذى به الحجر الأسود) بما ثبت ف عن عبد الله بن السائب قال [سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)][5]

14- وإذا كان بين الحجر الأسود والباب فيلصق صدره ويديه وخده إليه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (حسنه الالبانى : ابى داود)

من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا نتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل][1]

وعن أسامة بن زيد قال [دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة][2]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّ هَذَا الِالْتِزَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ

15- ويطوف من خارج الحجر لأنه من البيت فلو طاف من داخله لم يصح طوافه عند الجمهور

وعند الحنفية يجب إعادته ما دام فى مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة

وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال [هو من البيت قلت ما منعهم أن يدخلوه فيه فقال عجزت بهم النفقة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» (رواه البخارى)

وعن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت (قال الألبانى : حسن صحيح : الترمذى)

16- فإذا كان فى آخر شوط فلا يستلم الحجر الأسود لأنه بذلك يكون قد انتهى من الطواف

مسائل :

1- ينبغى مراعاة الآداب الشرعية أثناء الطواف كعدم المزاحمة وغض البصر عن المحرمات

2- لا يكره الكلام فى الطواف فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

---

[1] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)

[2] (صححه الالبانى : النسائى)

وَهُوَ يَطُوفُ بِالكعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ «قُدْهُ بِيَدِهِ»[1]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الطواف بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ فَمَنْ نطقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ][2]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن المُنْذِرِ أَوْلَى مَا شَغَلَ المَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الطَّوَافِ ذِكْرُ اللهِ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَلَا يَحْرُمُ الكَلامُ المُبَاحُ إِلَّا أَنَّ الذِّكْرَ أَسْلَمُ
قال النووى فى المجموع : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ يَجُوزُ الكَلَامُ فِي الطَّوَافِ وَلَا يَبْطُلُ بِهِ وَلَا يُكْرَهُ لَكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا فِي خَيْرٍ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ جَوَابِ فَتْوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ
3- من شك فى عدد الأشواط فإنه يبنى على الأقل لأنه اليقين وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة
4- إذا أقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو حبسه بول ونحوه وهو يطوف فليصل أو يخرج إلى حاجته ثم ليبن على طوافه ويكمل ما بقى منه ويتمه وكذلك الحال فى السعى
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كانَ فِي طَوَافِ فَرْضٍ أَوْ تطوُّعٍ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ بَوْلٌ، أَوْ حَاجَةٌ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى طَوَافِهِ وَيُتِمَّهُ وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَا فَرْقَ ... وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وَإِنَّمَا افْتَرَضَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ سَبْعًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِوُجُوبِ اتِّصَالِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقطْ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبَثًا فَلَا عَمَلَ لِعَابِثٍ وَلَا يُجْزِئُهُ
بدع الطواف
1- تخصيص دعاء معين فى الطواف لكل شوط
وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الطواف بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ فَمَنْ نطقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ][3] وفى لفظ [إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير][4]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإِنْ قَرَأَ القُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُو

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[3] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)

فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : ولم يحفظ له دعاء معين فى الطواف

2- اشتهر عند الناس تسمية الحجر بالأسعد وهذا خطأ

3- إلتزام دعاء خاص عند رؤية الكعبة وظنهم أن من رأى الكعبة فله دعوة مستجابة

4- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع عند الصلاة

5- التمسح بجدار الكعبة والمقام

6- الطواف صامتا لا يتكلم

7- الغسل للطواف

8- المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

9- تقبيل الركن اليماني.

10- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما لعدم ورود الادلة بذلك فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بن عمر «ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ِ ﷺ كانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ»[1]

قال النووى فى المجموع : أَمَّا الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ وَهُمَا اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ فَلَا يُقَبَّلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هُوَ إجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ وَالْآخَرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقَبَّلَانِ وَالِاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ. وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغَارَةِ إبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ

11- الإضطباع عند الإحرام أو بعد الطواف أو فى غير ما ورد الدليل به

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يفعل الاضطباع إلا إذا شرع في الطواف، ويتركه حين ينتهي منه وهو كذلك، والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ويستمروا إلى أن يحلوا

[1] (رواه مسلم)

حكم الركوب أثناء الطواف

ذهب الشافعية وهى رواية عن أحمد إلى جواز الطواف راكبا ولو مع القدرة على المشى ولا شئ على الراكب

وأوجب الحنفية والحنابلة المشى مطلقا وكذا المالكية (لكن فى الطواف الواجب فقط) ولو طاف راكبا مع القدرة على المشى لزمه دم عندهم

والصواب أنه لا يجوز الركوب إلا لعذر لأن الأصل المشى فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً] (رواه البخارى)

قال النووى فى المجموع : وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْمَاشِي أَوْلَى مِنْ طَوَافِ الرَّاكِبِ فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْحَالَيْنِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ

أما ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1]

فبيان ذلك فى رواية من حديث جابر [لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ][2]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى وَالرُّكُوبَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ لِأَنَّ طَوَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّطَ الْمَسْجِدُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَ الطَّوَافِ فِي الْمَطَافِ وَإِذَا حُوِّطَ الْمَسْجِدُ امْتَنَعَ دَاخِلَهُ إِذْ لَا يُؤْمَنُ التَّلْوِيثُ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحْوِيطِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ التَّلْوِيثُ كَمَا فِي السَّعْيِ وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ فِي الرُّكُوبِ إِذَا سَاغَ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا فَلِلْحَاجَةِ إِلَى أَخْذِ الْمَنَاسِكِ عَنْهُ

حكم المرأة إذا حاضت أثناء الطواف

تقطع طوافها فإذا طهرت طافت ما تبقى لها فعن عَائِشَةَ تقول: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

«مَا لَكِ أنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «إِنّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[1]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا الّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا أَنّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطّوَافِ مَعَ الطّهْرِ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ بِهِ وَتَنَازَعُوا فِي إجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزِئُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ

مسائل :

1- للمرأة إذا خشيت الحيض أن تأخذ حبوب لمنع نزول الدم بشرط ألا تتضرر بذلك إذ لا ضرر ولا ضرار

2- إن لم يمكن للحائض أن تنتظر حتى تطهر وخشيت فوات الرفقة فتطوف على حالها وهو اختيار شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَلَوْ أَمْكَنَهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكّةَ حَتّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ فَأَمّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرّجُوعَ مَرّةً ثَانِيَةً كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الشّرِيعَةِ. ثُمّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَذْهَبَ إلّا مَعَ الرّكْبِ وَحَيْضُهَا فِي الشّهْرِ كَالْعَادَةِ فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَلْبَتّةَ. وَأُصُولُ الشّرِيعَةِ مَبْنِيّةٌ عَلَى أَنّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجَنُّبِ النّجَاسَةِ وَكَمَا لَوْ عَجَزَ الطّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا فَإِنّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنّهَا إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ثُمّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزِئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : هَذَا هُوَ الّذِي تَوَجّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِاَللّهِ الْعَلِيّ الْعَظِيمِ. وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَشّمْت الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي فَإِنّ الِاجْتِهَادَ عِنْدَ الضّرُورَةِ مِمّا أَمَرَنَا اللّهُ بِهِ

هل تشترط الطهارة لصحة الطواف ؟

ذهب الجمهور إلى أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة شرط

وذهب مالك والشافعى فيمن طاف محدثا حدثا أكبرا بغير عذر ثم خرج إلى بلده أن حكمه حكم من لم يطف أصلا

وقال أبو حنيفة يبعث بدم ويجزيه

وذهب شيخ الإسلام وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم إلى أن

[1] (رواه البخارى)

الطهارة ليست شرطا وهو الصحيح فيجوز للمحدث حدثا أكبرا أو أصغرا الطواف لعدم المانع
إلا الحائض كما سبق فإنها لا تطوف
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك

إشكال والرد عليه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرِ} قَدْ قِيلَ: إنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} ... وَالْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَمُسَمَّى الطَّوَافِ مُتَوَاتِرَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نَوْعًا مِنْ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الصَّلَاةُ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَالطَّوَافُ لَيْسَ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ

هل يشترط للطواف ستر العورة ؟

نعم يشترط ذلك على الصحيح وهو مذهب الجمهور فمن طاف عريان بطل طوافه عندهم فعن أبى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1]

وقال الحنفية : ستر العورة واجب فى الطواف وليس شرطا فى صحته فمن طاف عريان صح طوافه لكن يلزمه دم

ثالثا : يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم

1- فيذهب خلف مقام إبراهيم ويقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ويصلى ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى بالكافرون وفى الثانية بالإخلاص فعن جابر في صفة حجته ﷺ [حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

[1] (رواه البخارى)

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ][1]
وهى سنة عند الجمهور
أما الحنفية فتجب عندهم وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية وهو الصواب لأن الأصل فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج الوجوب لأ نها مبين لمجمل واجب [خذوا عنى مناسككم]
ووافقهم المالكية فى طواف الركن دون غيره
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف
2- التمسح بمقام إبراهيم بدعة
3- إن لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جاز له أن يصليها فى أى مكان أمكنه فالميسور لا يسقط بالمعذور
قال النووى فى المجموع : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَصِحَّانِ حَيْثُ صَلَّاهُمَا إلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ كَرِهَ فِعْلَهُمَا فِي الْحِجْرِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْحِجْرِ كَغَيْرِهِ
4- ويؤدى هاتين الركعتين فى أى وقت من الأوقات حتى أوقات النهى فعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار][2]
5- ينبغي للحاج ألا يمر بين يدي المصلين هناك ويصلى إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث فى ذلك فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها][3]
وعن أبى سَعِيدٍ الخدرى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[4]
وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[5]
وعن صالح بن كيسان قال [رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)

بين يديه][1]
قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : واحذر أيضا يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد
وقال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم (بعد أن أورد بعض الأحاديث فى المسألة) : والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دون مكان فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى لأن هذه الأحاديث إنما قالها صلى الله عليه وسلم في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعا.

وذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك وأن هذا من خصائص مكة لكن لا دليل على هذا التخصيص

رابعا : ثم يشرب من ماء زمزم

ويصب على رأسه منها وليس ذلك من المناسك ولكنه من فعل النبى ﷺ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا][2]

فضل ماء زمزم

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال [ماء زمزم لما شرب له][3]
وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال فيها «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[4] وفى لفظ [وشفاء سقم][5]
وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»[6]

تنبيه

من البدع زمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة

خامسا : ثم يذهب إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه

فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ][7]
فإن لم يتيسر له فلا يشرع له أن يشير إليه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

سادسا : ثم يسعى بين الصفا والمروة

---
1 (صححه الالبانى : حجة النبى)
2 (اسناده صحيح : مسند احمد)
3 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
4 (رواه مسلم)
5 (صححه الالبانى : الترمذى)
6 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
7 (رواه مسلم)

السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ركن عند الجمهور مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق وأبى ثور وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة والثورى والحسن البصرى إلى أن السعى واجب وليس بركن فمن تركه فعليه دم وحجه صحيح
وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعى سنة وليس بواجب وليس فى تركه شئ
وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى][1]
وقال تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)
وعن عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] الْآيَةَ، فَقَالَتْ [لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ][2]
وعن عائشة أيضا قالت فى الآية «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا» (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ

صفة السعى

1- يبدأ فيذهب إلى الصفا وهو يقرأ قوله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] ثم يقول «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا و الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا][3]
فإن بدأ بالمروة قبل الصفا فيعتبر هذا الشوط لاغيا ويعتبر مجزءا حين يبدأ ب الصفا

2- ثم يصعد على الصفا فيرى الكعبة ويستقبلها ويقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثلاثا ويدعوا بما شاء بين التهليلات فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][1]

3- ثم ينزل إلى المروة ماشيا بين الجبلين ويسعى الرجل (دون المرأة) بين العلمين الأخضرين فعن جابر قال [ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى][2] وفيه دليل على الموالاة فى السعى

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والسعي هنا بمعنى الركض، فيسعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي

قال ابن عبد البَرّ فى التمهيد : وأجمَعوا أنْ ليس على النِّساء رمَلٌ في طوافهنّ بالبيت، ولا هرولةٌ في سعيهنّ بين الصّفا والمروة

تنبيه

لابد أن يسعى بين المسعى لا خارجه لعموم قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»[3]

4- ويدعوا بين الصفا والمروة بما ثبت عن ابن مسعود وابن عمر [رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم][4]

5- ثم إذا وصل المروة يفعل كما فعل عند الصفا فعن جابر قال [حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا][5]

6- ويفعل ذلك سبعة أشواط فيكون سعيه من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا حتى يتم سبعة وعن جابر قال [حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ][6]

7- يشترط فى سعى العمرة أن يطوف بالبيت أولا ثم يسعى لعموم قوله ﷺ [خذوا عني مناسككم] وهو مذهب الجمهور

قال النووى فى المجموع : لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَدَّمْنَا عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[4] (صححه الالبانى موقوفا : حجة النبى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

تنبيه

ولا يشترط هذا فى الحج يوم النحر فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1]

8- المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة للأصل وهو أنها لا تمنع من فعل عبادة إلا بدليل وفى الحديث [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[2] وعليه فلا يشترط الطهارة للسعى ومثل ذلك الجنب وهو مذهب الحسن وعطاء وحماد ومذهب الشافعى

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجمهور أن السعي يَصِحُّ مِنْ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

مسائل :

1- لا يجوز السّعيُ راكبًا مِن غيرِ عُذرٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ مِنَ الحَنَفيّةِ، و المالِكيّة، والحَنابِلة فعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ [إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ][3]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَوِ اشْتَكَى مَرَضًا أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ الرُّكُوبُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَفِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ أَوْ مَرَضٌ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه مسلم)

قال الشنقيطى فى أضواء البيان : اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ دَلِيلًا: أَنَّهُ لَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ طَافَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

2- لا يشرع صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي كمثل الطواف

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ.

3- حكم الموالاة فى السعى :

الموالاة : أى عدم الفصل الطويل بين الأشواط وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة

وعند الشافعية فى قول أنه واجب

وعند الحنفية والشافعية أنه سنة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط، كما أن الموالاة في الطواف شرط، وهذا القول أصح، ويدل لهذا القول:

أولاً : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سعى سعياً متوالياً وقال صلّى الله عليه وسلّم «خذوا عني مناسككم»

ثانياً: أن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

ثالثاً: أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحد: إنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي.

لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه.

4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إلَى الْعَشِيِّ.

سابعا : ثم يحل بالحلق أو التقصير :

الحلق أو التقصير ركن عند الشافعية

وهو واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصواب فعن جابر أن النبى ﷺ قال «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[1]

فيحلق أو يقصر جميع رأسه فيبدأ بجهة اليمين فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ

[1] (رواه مسلم)

اللهِ ِ أتى مِنًى، فَأتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثمّ أتى مَنْزِلهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثمّ قالَ لِلحَلاّقِ خُذْ وَأشارَ إلى جَانِبِهِ الأيْمَنِ، ثمّ الأيْسَرِ، ثمّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النّاسَ»[1]

تنبيه

الأصلع الذى لا شعر له ليس عليه حلق ولا فدية ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب عند الجمهور خلافا للحنفية

قال النووى فى المجموع : وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

أيهما افضل الحلق أم التقصير ؟

الحلق أفضل فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنّ رَسُولَ اللهِ قَالَ «اللهُمّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ «اللهُمّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ «وَالمُقَصِّرِينَ»[2]

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ِ «اللهُمّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ ِ، وَلِلمُقَصِّرِينَ؟، قالَ «اللهُمّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ ِ، وَلِلمُقَصِّرِينَ؟، قالَ «اللهُمّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ ِ، وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قالَ «وَلِلمُقَصِّرِينَ»[3]

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي

هل على النساء حلق أم تقصير ؟

النساء ليس عليهن إلا التقصير فعن ابن عباس قال قال رسول الله [ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير][4] فتأخذ من شعرها حيث شاءت وهو الراجح لكن لا تشابه الرجال

وقال بعض أهل العلم : تأخذ قدر أنملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعى وأحمد وأبى ثور

تنبيه

من البدع : الإقتصار على حلق ربع الرأس تحسبا لفعل عمرة جديدة

حكم تكرار العمرة

1- لا يشرع تكرار العمرة فى السفرة الواحدة لأن النبى لم يفعله ولا الصحابة وكذلك العمرة بعد الحج

قال الألبانى : فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه،

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها. بل إنني أري أن هذا من تشبه الرجال بالنساء بل بالحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة ب- (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة.[1]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الِاعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إلَى الْحِلِّ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إلَّا عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إيَّاهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَلَا إلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْت لِأَحْمَدَ قَالَ طاوس: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مَنْ التَّنْعِيمِ لَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ؟ أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَخْرُجُ إلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْإِكْثَارُ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ الْحَرَمِ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةِ مَكِّيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ بَلْ كَرِهَهُ السَّلَفُ.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاخِلِ إلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إلَّا عائشة وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ

2- أما تكرار العمرة فى السنة الواحدة بأسفار متعددة

فقيل : يكره وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام

وقيل : مستحب وهو مذهب الجمهور منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد وهو الراجح لأن عائشة اعتمرت مرتين بأمر النبى صلى الله عليه وسلم

[1] (السلسلة الصحيحة)

عمرتها التى كانت مع الحجة والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1] والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره

مسائل :

1- من البدع ربط العمر بمواسم معينة لاعتقاد أفضلية كعمرة الإحتفال بكسوة الكعبة وعمرة مولد النبى ﷺ ونحو ذلك والأصل أنها فى الفضل متساوية إلا ما ورد به الدليل كعمرة رمضان فإنها تعدل حجة

2- **قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة :** ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله صلى الله عليه وسلم في الركنين الأسود واليماني [مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة] وقوله [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار]

ثامنا : طواف الوداع

1- فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع وجوبا وهو قول الجمهور وهو الراجح

والمشهور عند أهل العلم أن عليه دما إن تركه

قال النووى فى المجموع : ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ مَالِكٌ وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فِي تَرْكِهِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المكى لا وداع عليه وألحق الحنفية بالمكى من كان منزله داخل المواقيت

وعند المالكية والشافعية يطلب طواف الوداع فى حق كل من قصد السفر من مكة ولو كان مكيا إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[2] والمكى كذلك يطوف لعموم الأ دلة

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي رَأَيْته لِابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ بِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ انْتَهَى وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

طَوَافِ الْوَدَاعِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَنَهْيُهُ عَنْ تَرْكِهِ وَفِعْلُهُ الَّذِي هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ
2- ليس فى طواف الوداع رمل ولا إضطباع ولا يلزم الإحرام له
3- وخفف عن الحائض فلا تطوف هذا الطواف فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[1] وفى لفظ «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ»[2]
4- فإذا تأخر بعد طواف الوداع لعذر كشراء شئ فى طريقه أو لانتظار رفقة ف لا شئ عليه أما إن استمر لغير ذلك فعليه طواف وداع آخر قبل خروجه من مكة
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَكِنْ إنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت
5- طواف الوداع يكون فى العمرة المفردة كذلك لعموم الأدلة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج لما يلي:
أولا ً: عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»
ثانياً: قوله صلّى الله عليه وسلّم ليعلى بن أمية رضي الله عنه «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»
وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع
6- يجوز أن يحمل معه ماء زمزم فقد كان النبى ﷺ [يحمل ماء زمزم في الأ داوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم][3]
وكان النبى ﷺ يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو [أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين][4]
7- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)

القهقري
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى قَالَ الثَّعْلَبِيُّ فِي " فِقْهِ اللُّغَةِ " الْقَهْقَرَى: مِشْيَةُ الرَّاجِعِ إلَى خَلْفٍ حَتَّى قَدْ قِيلَ إنَّهُ إذَا رَأَى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلا م عليك يا بيت الله، فإن هذا كله من البدع، فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم
مسائل :
1- الصلاة في مكة بمائة ألف صلاة فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال [صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه][1]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.
قال ابن حزم فى المحلى : فَصَحَّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ إلَّا لِلْأَفْضَلِ وَلَا بُدَّ
2- يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه (فى مكة والمدينة) وهذا عام فى المحرم وغيره فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ «إِلَّا الإِذْخِرَ»[2] وفى لفظ [إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا][3]
وعن عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ:

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

وَفِيهَا [الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَا ئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ][1]

قال البغوى فى شرح السنة : «وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ» مَعْنَاهُ: لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِالاصْطِيَادِ ، وَلَا يُهَاجُ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار نقلا عن النووى : قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَفَادُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّنْفِيرِ تَحْرِيمُ الْإِتْلَافِ بِالْأَوْلَى

فضل المدينة

عن علي بن أبي طالب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال [اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» (رواه البخارى)

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن جابر أن النبى قال «من أخاف أهل المدينة أخافه الله» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» (رواه مسلم)

وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ» (رواه البخارى)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» (رواه مسلم)

---

[1] (رواه البخارى)

وعن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال [من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه] (صححه ا لألباني : صحيح أبى داود)
وعن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أن النبى ﷺ قال [اللّه ُمّ إِنّ إِبْرَاهِيمَ حَرّمَ مَكّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنّي حَرّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ، اللّه ُمّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللّه ُمّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللّه ُمّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدّنَا][1]
وعن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِ بِلِ، قَالَ: وَفِيهَا [المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَا ئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ][2]

زيارة مسجد النبى ﷺ

1- ليست هذه الزيارة من شروط العمرة ولا من أركانها ولا لها تعلق به أصلا ومن الأحاديث الموضوعة فى ذلك (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) (من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى) (من زار قبرى وجبت له شفاعتى)
2- المشروع هو قصد المسجد لا القبر بالزيارة فالمسجد هو الأصل والقبر له تبع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ [لَا تُشَدّ الرّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى][3]
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال [صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه][4]
3- ليس هناك ما يدل على استحباب صلاة ركعتين فى الروضة
أما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنّةِ»[5]
فهذا مجرد إخبار أن هذه البقعة فاضلة وليس فى الحديث ما يدل على أن للصلاة فيها مزية على بقية مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك كما أخبر ﷺ أن [أحد جبل يحبنا ونحبه] (رواه البخارى) وليس فيه ما يدل على استحباب الصلاة فيه

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (رواه البخارى)

4- إن زار قبر النبي ﷺ فلا يستقبل القبر بل القبلة ولا يدعوا لنفسه هناك لأنه ذريعة للشرك ولكن يسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم][1] وعليه فلا يشرع بعث السلام إلى الرسول ﷺ لأن السلام يبلغ الرسول حيث كان الإنسان

قال الألبانى : والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل[2]

5- عندما يزور المدينة يستحب له أن يأتى مسجد قباء متطهرا فيصلى فيه ركعتين فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[3]

وعن سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ [من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة][4]

تنبيه

يستحب أن يكون ذلك يوم سبت فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ»[5]

6- وله أن يزور قبور البقيع لعموم ما ثبت عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا][6]

ويسن أن يقول ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ][7]

وعن عَائِشَةَ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لها عند زيارة القبور [قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ][8]

بدع الزيارة فى (مكة والمدينة)

1- قصد الجبال والبقاع والمساجد التي حول مكة مثل جبل حراء ونحوه

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] مناسك الحج والعمرة
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه مسلم)
[8] (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَالْمَسْجِدِ الّذِي تَحْتَ الصّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قبيس وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَاجِدِ الّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنّةِ وَلَا اسْتَحَبّهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمّةِ وَإِنّمَا الْمَشْرُوعُ إتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصّةً وَالْمَشَاعِرُ: عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ وَالصّفَا وَالْمَرْوَةُ وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الّتِي حَوْلَ مَكّةَ غَيْرِ الْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى مِثْلَ جَبَلِ حِرَاءَ وَالْجَبَلِ الّذِي عِنْدَ مِنَى الّذِي يُقَالُ إنّهُ كَانَ فِيهِ قُبّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنّهُ لَيْسَ مِنْ سُنّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ

2- قصد الصلاة في مسجد عائشة "التنعيم".

3- قصد قبره ﷺ بالسفر

4- وضع أيديهم تبركا على شباك قبره ﷺ

5- تقبيل القبر أو استلامه

6- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها

7- قولهم عند قبر النبى صلى اللّه عليه وسلم : الشفاعة يا رسول اللّه

8- يحرص كثير من الحجاج على المكث فى المدينة أياما أكثر من التى يمكثونها فى مكة وهو خطأ لأنهم يفوتون على أنفسهم فضل الصلاة فى المسجد الحرام التى تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه

والحمد لله رب العالمين